نعم قوله يمس حلي بفتنك المعراك بديعة ويعرى حوجهه ما يتلقى
بيقال لمن تحمله فعلا فاباه اي لا بد لك من فعله مع مشقة تلزم
قوله اذا مات الخ يضرب به المثل لمن كان اصلا يفرع منه ما يشبهه
والمعنى اذا مات الاب سوق الولد شخص والده فيصير كانه هو
او العضة شجرة وشكيرها شوكها تصريح وعبارة الشرح والعضة
بالتاء واحدة العضاه بالها وهو كل شجر عظم وله شوك والتاء عوض
من الهاء الاصلية كما في مشفة والشكير ما ينبت حول الشجرة
من اصلها قاله الجوهري قليلا به الحمد اي حمدا قليلا وضمير به
للمال في بيت قبله ز قوله محمد نك فيه الشاهد حيث اكد الفعل
بعد ما الزايدة وقيل ان ما هنا نافية فارضي قوله سفينا بخط الشرح
معتنما قوله في غير هذا الكتاب كالكافية فلا تنافي بين ما في هذا الشرح
وغيره قوله هذه المواضع وهي بعد عين وجهد وحيث ومتى وما
اشبهها فالمراد بالمواضع الامثلة والشواهد المتقدمة وما
اشبهها والضابط انها ترد بعد النكرة لتوكيد الابهام فليتامل
قوله اشبهه اي في التوكيد قوله معاملة بعد اللام اي في مطلق
توكيده فلا يرد ان التوكيد بعد اللام واجب والتوكيد بعد ما هذه
قليل قوله ربما اوقعت اي نزلت والعلم الجبل وفي بمعنى على والشاهد
في ترفعن وفاعله شمالات جمع شمال ريح من ناحية القطب قوله
عسبه الخ اي الجبل الذي عمه الخصب وحفه النبات والشاهد
في

في ربما اعلمتم واصابهم فتنة الا ... ويسابقهما ويم يوق
في ... الوصل حكم التوفيق وقال ... اذ هو ... ام لم ... كثيرا
فارضي قوله على انه اي التوكيد بعد لم قوله كالواقع بعد ربما فيه انه تقدم
ان من كلامه يشعر بجواز التوكيد بعد لم وربما في الاختيار فتامل قوله وهو
بعد ربما احسن لعله لان لم تقلب المضارع الى المضي ابدا بخلاف ربما
فانها قد تدخل على المستقبل كما في ربما يود الذين كفروا لو كانوا
مسلمين اه وقل بعد لا النافية قال العلامة ولم نجد لتقييدها لانه
قد علم من قوله ذا طلب اطراد التوكيد بعد لا الناهية نكت قوله وليس
بصحيح لعل وجهه ان الجملة صفة فتنة والجملة الانشائية
لا تقع صفة ثم قوله فلا الجارة الخ يا لها تلحينها الخ الدنيا اي
الترتيبة ولها اي لجمرة اسم محبوبته وتلحينها خبر الجارة ان
الغيث لا وخبر لا ان اعملت خبر ليس من لحيته الحاة اذ المنه وفيها
بمعنى عنها والضمير لجمرة وتقدير عجز البيت ولا الضيف تحول
عنها اذا ناخ اي نزل وجمرة بالجيم والزاي شمني قوله واولي
عطف تفسير قوله ما اختاره الناظم من ان التوكيد بعد لا النافية
قليل قوله على المنع اي منع التوكيد بالنون بعد لا النافية الا في
الضرورة شمني والحاصل ان في الاية سبع استعمالات ترجع الى اربعة
وذلك ان لا اما نافية والجملة صفة فتنة او جواب الامر او
جواب القسم واما ناهية والجملة معمول قول محذوف هو نعت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 